

## شرح معاني الآثار

682 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزن Y أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له أما ما روي عن علي B فلا دلالة فيه على الفرض لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل أي الذي في إصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة وأما ما روي عن سعد من قوله ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته وأما ما روي عن أبي هريرة B من قوله حق ا □ واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيباً إن كان لأهله فلم يكن مسيس الطيب على الفرض فكذلك الغسل فقد سمع عمر يقول لعثمان B ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتة فلم ينكر ذلك عليه فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك وأما ما روي عن أبي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصد بالغسل إلى الجمعة لإصابة الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبزن خلاف ذلك وجمع ما بيناه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم ا □ تعالى